

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٥
نظام إجراءات إنشاء نظام النقل المستقل ومحطة التوليد الذاتي ومحطة التخزين
المربوطة على نظام النقل المستقل
صادر بمقتضى البند (٣) من الفقرة (و) من المادة (٧) والمادة (٣٩) من قانون
الكهرباء العام رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام إجراءات إنشاء نظام النقل المستقل ومحطة
التوليد الذاتي ومحطة التخزين المربوطة على نظام النقل المستقل
لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام
المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة	: وزارة الطاقة والثروة المعدنية.
الوزير	: وزير الطاقة والثروة المعدنية.
الهيئة	: هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
المجلس	: مجلس مفوضي الهيئة.
نظام النقل المستقل	: نظام نقل خاص مصمم على جهد كهربائي اسمي يحدد من الهيئة غير مربوط بأي شكل من الأشكال بنظام النقل أو نظام التوزيع ويستخدم لنقل الطاقة الكهربائية المولدة من محطات التوليد أو التخزين المربوطة عليه لغايات إنتاج الهيدروجين الأخضر أو لأي غاية أخرى يقررها مجلس الوزراء.

- نظام النقل المستقل : نظام نقل مستقل خاص ينشئه الشخص المعد للاستخدام الخاص للاستخدام الخاص للمعد للاستخدام الخاص
- نظام النقل المستقل : نظام النقل المستقل الذي يتم استخدامه من أكثر من شخص ويتم تنظيم ذلك الاستخدام المشترك من قبل الهيئة.
- محطة التوليد : أي محطة مكونة من وحدة أو أكثر لتوليد الطاقة الكهربائية وتشمل الأراضي والأبنية والإنشاءات المستعملة لهذا الغرض، مربوطة على نظام النقل المستقل.
- محطة تخزين : أي محطة مكونة من وحدة أو أكثر لتخزين الطاقة الكهربائية المربوطة بنظام النقل المستقل وتشمل الأراضي والأبنية والإنشاءات المستعملة لهذا الغرض.
- عبور الطاقة : استخدام المستهلك لنظام النقل المستقل المعد للكهربائية على نظام النقل المستقل للكهربائية على نظام النقل المستقل
- الهيدروجين : هيدروجين ناتج عن عملية التحليل الكهربائي للماء باستخدام الطاقة المتجددة.
- مشتقات الهيدروجين : المركبات التي يتم إنتاجها باستخدام الهيدروجين الأخضر كمادة أساسية مثل الأمونيا الخضراء وتعد هذه المركبات مواد وسيطة أو منتجات نهائية.
- أنشطة الهيدروجين الأخضر : الأنشطة اللازمة لإنتاج الهيدروجين الأخضر أو مشتقاته أو نقلها أو تخزينها أو أي أنشطة أخرى مرتبطة بها.

كود تشغيل : المتطلبات الفنية التي يعدها المرخص له بالنقل
وصيانة نظام النقل المستقل : المستقل وتوافق عليها الهيئة لتشغيل وصيانة
نظام النقل المستقل والمتعلقة بتشغيل وصيانة
المنشآت الكهربائية اللازمة لتشغيل نظام
النقل المستقل.

الشخص : الشخص الاعتباري.
الطلب الأولي : الطلب المقدم للوزارة لغايات الحصول
على موافقة مجلس الوزراء على إنشاء وتملك
نظام النقل المستقل لغايات تنفيذ المشروع.

الطلب : الطلب المقدم للوزارة لغايات الحصول
على الموافقة على إنشاء وتملك نظام النقل
المستقل أو تشغيله وصيانته أو إنشاء محطة
التوليد المربوطة بنظام النقل المستقل أو محطة
التخزين المربوطة بنظام النقل المستقل لغايات
إنتاج الهيدروجين الأخضر وفقاً لأحكام
هذا النظام.

طلب الحصول على : الطلب المقدم للهيئة لغايات الحصول
الرخصة : على الرخصة لممارسة نشاط إنشاء وتملك نظام
النقل المستقل أو تشغيله وصيانته أو محطة
التوليد المربوطة على نظام النقل المستقل
أو محطة التخزين المربوطة على نظام النقل
المستقل وفقاً لأحكام هذا النظام.

الرخصة : الإذن الذي تمنحه الهيئة للشخص وفقاً لأحكام
نظام شروط منح الرخصة وتجديدها والرسوم
التي تستوفى لمنحها أو تعديلها .

المرخص له : الشخص الحاصل على الرخصة وفقاً لأحكام نظام
شروط منح الرخصة وتجديدها والرسوم التي
تستوفى لمنحها أو تعديلها.

المشروع : أي نشاط اقتصادي يتطلب إنشاء نظام نقل
مستقل غير مرتبط بإنتاج الهيدروجين
الأخضر ومشتقاته.

- المشروع المؤهل : المشروع الحاصل على موافقة مجلس الوزراء لإنشاء نظام نقل مستقل خاص به .
- اتفاقية الاستثمار : الاتفاقية الموقعة ما بين الحكومة الأردنية وأي مطور للهيدروجين الأخضر أو مشتقاته.
- الحمل الكهربائي : الطاقة الكهربائية المزودة للمستهلك المستقل المربوط بنظام النقل المستقل.
- المستهلك المستقل : المستهلك غير المربوط بنظام النقل أو نظام التوزيع.
- اللجنة : لجنة دراسة الطلبات المشككة بمقتضى أحكام هذا النظام.

ب- تعتمد التعاريف المنصوص عليها في قانون الكهرباء العام وقانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- لا يجوز لأي شخص ممارسة الأنشطة التالية إلا بعد الحصول على الرخصة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام:-

أ- إنشاء وتملك وإدارة نظام النقل المستقل.

ب- تشغيل وصيانة نظام النقل المستقل.

ج- التوليد الذاتي المستقل المربوط على نظام النقل المستقل.

د- التخزين المربوط على نظام النقل المستقل.

المادة ٤- أ- تتولى الوزارة استقبال الطلب الأولي لأي مشروع لاعتباره مشروعاً مؤهلاً وفقاً لأحكام هذا النظام.

ب - يتم تقديم الطلب الأولي للمشروع من أي شخص وفقاً لأحكام هذا النظام، شريطة إرفاق ما يلي:-

- ١- دراسة فنية مفصلة لمسار نظام النقل المستقل بما في ذلك مستويات الجهد المراد استخدامه.
- ٢- تحديد الأراضي المنوي تنفيذ نظام النقل المستقل فيها وملكيته أو أي اتفاقيات مبدئية تمت بخصوصها.
- ٣- إثبات القدرة الفنية والتشغيلية لإدارة المشروع.

- ٤- إثبات القدرة المالية لتمويل المشروع واستدامة العمل به.
- ٥- موافقة المرخص له بالنقل المسبقة التي تؤكد عدم تعارض نظام النقل المستقل مع نظام النقل أو نظام التوزيع.
- ٦- تفاصيل محطة التوليد المربوطة بنظام النقل المستقل أو محطة التخزين المربوطة بنظام النقل المستقل وسعتهما وأي وثائق قانونية مبرمة بخصوصهما في حال كانت غير مملوكة لمقدم الطلب.
- ٧- دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع.
- ٨- تحديد المستهلكين المستقلين المراد التعاقد معهم والمنوي تزويدهم بالطاقة.
- ج- تتولى اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام المادة (٦) من هذا النظام دراسة الطلب الأولي والتحقق من توافر جميع المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ورفع توصياتها للوزير للتنسيب بها لمجلس الوزراء للموافقة على اعتبار المشروع مشروعاً مؤهلاً وتحديد البدلات المالية المترتبة عليه.
- د- في حال موافقة مجلس الوزراء على اعتبار المشروع مشروعاً مؤهلاً وفقاً لأحكام هذا النظام، يتم استكمال إجراءات الحصول على الرخصة من الهيئة وفقاً لأحكام نظام شروط منح الرخصة وتجديدها والرسوم التي تستوفى لمنحها أو تعديلها.
- المادة ٥- أ- تتولى الوزارة استقبال طلبات الحصول على الموافقة على إنشاء وتملك نظام النقل المستقل أو تشغيله وصيانته أو إنشاء محطة التوليد المربوطة بنظام النقل المستقل أو محطة التخزين المربوطة بنظام النقل المستقل المرتبطة بأنشطة الهيدروجين الأخضر وفقاً للنموذج المعتمد من الوزارة لهذه الغاية .

ب- يشترط لتقديم طلب الحصول على موافقة إنشاء وتملك نظام النقل المستقل إرفاق ما يلي:-

١- شهادة تسجيل الشخص مقدم الطلب صادرة عن دائرة مراقبة الشركات.

٢- اتفاقية الاستثمار أو أي اتفاقية ناشئة عنها لغايات تغطية الحمل الكهربائي المتعلق بأنشطة الهيدروجين الأخضر.

٣- إثبات القدرة المالية الكافية لتمويل النشاط الذي ستنم ممارسته واستدامة العمل به.

٤- إثبات القدرة الفنية والتشغيلية الكافية لإدارة النشاط الذي ستنم ممارسته وفقاً للكودات المعمول بها.

٥- دراسة فنية مفصلة لمسارات نظام النقل المستقل والمعايير والتصميمات بما في ذلك مستويات الجهد المراد استخدامها مع اتفاقيات استخدام الأراضي.

٦- بيان فيما إذا كان نظام النقل المستقل معداً للاستخدام الخاص أو معداً للاستخدام المشترك.

ج- يشترط لتقديم طلب الحصول على موافقة تشغيل وصيانة نظام النقل المستقل إرفاق ما يلي:-

١- شهادة تسجيل الشخص مقدم الطلب صادرة عن دائرة مراقبة الشركات.

٢- اتفاقية الاستثمار أو أي اتفاقية ناشئة عنها لغايات تغطية الحمل الكهربائي المتعلق بأنشطة الهيدروجين الأخضر في حال كان الطلب يتعلق بأنشطة الهيدروجين الأخضر.

٣- دراسة فنية مفصلة لمراكز إدارة وتشغيل وتحكم ومراقبة نظام النقل المستقل والمحافظة على استقرارها.

٤- دراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع تشغيل نظام النقل المستقل.

٥- اتفاقية تشغيل نظام النقل المستقل مع مالك نظام النقل المستقل في حال كان مالك النظام شخصاً مختلفاً عن مشغله.

- ٦- اتفاقية شراء الطاقة الكهربائية من محطة التوليد المربوطة على نظام النقل المستقل.
- ٧- اتفاقية بيع الطاقة الكهربائية مع المستهلكين المستقلين المراد التعاقد معهم.
- د- يشترط لتقديم طلب الحصول على موافقة إنشاء محطة التوليد أو التخزين المربوطة على نظام النقل المستقل إرفاق ما يلي:-
- ١- شهادة تسجيل الشخص مقدم الطلب صادرة عن دائرة مراقبة الشركات.
 - ٢- أي اتفاقية مع مشغل نظام النقل المستقل لغايات تغطية الحمل الكهربائي المتعلق بأنشطة الهيدروجين الأخضر.
 - ٣- دراسة فنية مفصلة تتضمن تصميم محطة التوليد الذاتي المستقل و محطة التخزين والسعة ونوع التكنولوجيا المستخدمة و موقع المحطة ونقطة الربط على نظام النقل المستقل.
 - ٤- الاتفاقيات المتعلقة باستخدام الأراضي أو التوريد أو التخزين.

المادة ٦-أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة دراسة الطلبات) برئاسة الأمين العام وعضوية كل من:-

- ١- مندوبين اثنين عن الوزارة يسميهما الوزير.
- ٢- مندوبين اثنين عن الهيئة يُسميهما رئيسها.
- ٣- مندوب عن وزارة البيئة يسميه وزيرها.
- ٤- مندوب عن شركة الكهرباء الوطنية يسميه مديرها.

ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

- ١- استلام الطلبات الأولية والطلبات مع مرفقاتها وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢- دراسة الطلبات الأولية والتحقق من اكتمال مرفقاتها وفقاً لأحكام هذا النظام والتنسيق للوزير بشأنها لمخاطبة مجلس الوزراء لغايات الموافقة على اعتبار المشروع مشروعاً مؤهلاً وفقاً لأحكام هذا النظام خلال (١٥) يوم عمل.

٣- دراسة الطلبات والتحقق من اكتمال مرفقاتها وفقاً لأحكام هذا النظام والتنسيق للوزير بالموافقة عليها خلال (١٥) يوم عمل.

٤- التواصل مع مقدمي الطلبات والطلبات الأولية لغايات استكمال دراسة الطلب والطلب الأولي حسب مقتضى الحال.

٥- مخاطبة مقدمي الطلبات والطلبات الأولية المرفوضة مع بيان سبب الرفض.

ج- يسمي رئيس اللجنة من بين أعضائها نائباً له يقوم مقامه عند غيابه.

د- تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم وتتخذ توصياتها وتنسيباتها بأغلبية أصوات أعضائها وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

هـ- يسمي الأمين العام من بين موظفي الوزارة مقررًا للجنة يتولى استقبال الطلبات الأولية والطلبات المقدمة وفقاً لأحكام هذا النظام وإعداد الدعوة لاجتماعات اللجنة وحفظ قيودها وسجلاتها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها.

و- للجنة الاستعانة بالخبراء والفنيين للاستئناس برأيهم في الأمور المعروضة عليها دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ز-١- يصدر مجلس الوزراء قراره بشأن الطلبات الأولية المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

٢- يصدر الوزير قراره بشأن الطلبات المنصوص عليها في البند (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ رفع التنسيب إليه، وفي حال عدم صدور القرار خلال تلك المدة يعتبر موافقا عليه حكما إذا كان مستوفيا جميع شروط تقديم الطلبات.

المادة ٧- أ- تتولى الهيئة استقبال طلب الحصول على الرخصة من الشخص الحاصل على الموافقة وفقاً لأحكام البندين (٢) و (٣) من الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذا النظام لغايات ممارسة نشاط إنشاء وتملك نظام النقل المستقل أو تشغيله وصيانته أو التوليد الذاتي المستقل المرتبط بنظام النقل المستقل وصيانته أو التخزين المرتبط بنظام النقل المستقل وصيانته.

ب- تتولى الهيئة دراسة طلب الحصول على الرخصة وفقاً لنظام شروط منح الرخصة وتجديدها والرسوم التي تستوفى لمنحها أو تعديلها .

ج- يصدر المجلس الرخصة وفقاً لنظام شروط منح الرخصة وتجديدها والرسوم التي تستوفى لمنحها أو تعديلها .

المادة ٨- تعتمد الهيئة كودات التشغيل والصيانة المعدة من المرخص له بإنشاء وتشغيل نظام النقل المستقل.

المادة ٩- يبت مجلس الوزراء في أي حالة لم يرد عليها نص خاص في هذا النظام.

المادة ١٠ - يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠٢٥/٨/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان
وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق أبو السمن

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصفدي
وزير
النقل
الدكتور نضال مرضي عبد الله
القطامين

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت أبو السعود
وزير
الإدارة المحلية
المهندس وليد محي الدين سليمان المصري

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور محمد حسين سعد المومني
وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرايشة

وزير
العدل
الدكتور ياسم سمير شحادة التلهوني
وزير
دولة للشؤون الاقتصادية
مهندس شحادة خليل خليل

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح مفلح القضاة
وزير التربية والتعليم
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظ

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد مسلم الغلايلة
وزير
دولة للشؤون الخارجية
الدكتورة فائسي أحمد إبراهيم نمروقة

وزير
الداخلية
مازن عبد الله هلال الفرياتي
وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينب زويد رشاد طوقان

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى
وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم صالح شحادة العودات

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور فاضل مفلح عقيل القضاة
وزير
الثقافة
مصطفى نصر مصطفى الرواشدة

وزير
العمل
خالد محمود محمد البكار
وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس سامي عيسى عيد سميرات

وزير
المالية
الدكتور عبد الحكيم موسى عبد القادر الشبلي
وزير
دولة لتطوير القطاع العام
المهندس سبدرية المعاز عبد الكريم البليسي

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد اللطيف أحمد سليمان النجداوي

وزير
الشباب
الدكتور رائد سامي عفاش العدوان

وزير
الصحة
الدكتور إبراهيم محفوظ عطا الله البدير

وزير
الزراعة
الدكتور صالح عبد الحليم مفلح الخريسات

وزير
السياحة والآثار
الدكتور عماد نعيم سليم الحجازين

وزير
الاستثمار
الدكتور طارق علي إبراهيم أبو غزالة

وزير
البيئة
الدكتور أيمن عبد الله أحمد سليمان



مركز عدالة للمعلّومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الكهرباء العام رقم 10 لسنة 2025

المنشور على الصفحة 2472 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5993 بتاريخ 2025/5/15

المادة 7

أ. مع مراعاة أحكام قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة والفقرة (د) من المادة (13) من هذا القانون، لا يجوز للشخص ممارسة أي من الأنشطة المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون إلا بعد حصوله على الرخصة.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، للمجلس السماح لأي شخص دون أن يكون حاصلًا على رخصة القيام بما يلي:

1. توليد الطاقة الكهربائية في الموقع الواحد بقدرة إجمالية لا تتجاوز (1) ميغا واط.
2. تخزين الطاقة في الموقع الواحد لغايات الاستعمال الخاص بقدرة تخزين لا تتجاوز الحد الذي تقررته الهيئة.
3. توزيع الطاقة الكهربائية في موقع واحد بقدرة لا تتجاوز الحد الذي تقررته الهيئة.
- ج. للمجلس إعفاء فئة من الأشخاص من الحصول على الرخص التالية وفقا للشروط والضمانات التي يحددها لهذه الغاية:-

1. رخصة توليد لمحطة توليد ذات قدرة إجمالية في الموقع الواحد لا تزيد على (5) ميغا واط.
2. رخصة للتوزيع، على أن لا يتم منح أي إعفاء من الحصول على الرخصة ضمن منطقة تزويد المرخص له بالتوزيع إلا بعد الحصول على موافقته.
- د. للمجلس السماح للمستهلك أن يقوم بتوليد الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة لتغطية احتياجاته أو جزء منها ونقلها باستخدام عبور الطاقة الكهربائية من خلال نظام النقل أو نظام التوزيع أو كليهما، حسب مقتضى الحال.

هـ. يقوم المجلس بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية بما يلي:-

1. تحديد أسس إصدار رخص التوليد الذاتي المستقل الذي يزيد على (1) ميغا واط ورخص التوليد الذاتي غير المستقل، وتحديد التكاليف والبدلات المترتبة على ذلك.
2. إصدار رخص تخزين للمرخص له بتشغيل نظام النقل أو نظام التوزيع أو بالتوليد أو النقل المستقل أو التوليد المربوط على نظام النقل المستقل لغايات إنشاء وتملك وإدارة وتشغيل محطة التخزين على أن يعتبر هذا النشاط جزءا من النشاط الأصلي.
3. إصدار رخص تخزين كنشاط مستقل وفق عقود تخزين الطاقة المبرمة وفقا لأحكام الفقرة (ح) من المادة (13) من هذا القانون.

و. يجوز إنشاء نظام نقل مستقل لنقل الطاقة الكهربائية المولدة من محطة توليد مربوطة على نظام النقل

المستقل إلى المستهلكين المستقلين.

2. يجوز استخدام نظام النقل المستقل لغايات نقل الطاقة الكهربائية المولدة من محطة التوليد المربوطة على نظام النقل المستقل التي يتم بيعها من قبل المرخص له بالتوليد المربوط على نظام النقل المستقل إلى المستهلكين المستقلين أو لغايات الاستعمال الذاتي.

3. يتم تحديد اجراءات إنشاء نظام النقل المستقل وترخيصه وتشغيله وصيانته وإجراءات إنشاء محطة التوليد الذاتي أو محطة التخزين المربوطة على نظام النقل المستقل وترخيصه وتشغيله وصيانته المنصوص عليها في هذه الفقرة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

ز. تعتبر الرخص الصادرة وفقا لأحكام هذا القانون شخصية ولا يجوز التنازل عنها أو بيعها أو تأجيرها للغير الا بموافقة المجلس وفقا للشروط التي يحددها.



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الكهرباء العام رقم 10 لسنة 2025

المنشور على الصفحة 2472 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5993 بتاريخ 2025/5/15

المادة 39

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.